بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر
ببنك السودان المركزي

للعام 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة 60 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م ،أصدر مجلس إدارة بنك السودان المركزى اللائحة الآتى نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تُسمي هذه اللائحة " **لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2016م** " ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغـــاء

2- تلغى لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م. على أن تظل جميع الأوامر والقرارات الصادرة بموجبها سارية الى ان تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

تفـــسير

3- فى هذة اللائحة وما لم يقتض السياق معني آخر:

"إتحاد إئتماني" : يُقصد به الرابطة المصرفيه التعاونية التى تعمل بجمع مدخرات الأعضاء وإقتراض الأموال لمصلحتهم ودفع حصة من الأرباح للمدخرين .

"الإذن بممارسة العمل" : يُقصد به الإذن الصادر من البنك لمؤسسة التمويل الأصغر التى لا تقبل الودائع لممارسة أنشطتها بموجب أحكام هذه اللائحة .

"البنك" : يُقصد به بنك السودان المركزى.

"الجمعية التعاونية" : يُقصد بها أى تنظيم مسجل بموجب قانون التعاون لسنة 1999م.

"المحافظ" : يُقصد به محافظ بنك السودان المركزى.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ:
Governor office
Central Bank of Sudan

"المحافظ" : يُقصد به محافظ بنك السودان المركزى.

"المشروع الأصغر" : يُقصد به العمل الذى يحتاج الى تمويل أصغر لتشغيله حيث يعتمد على مالك أو منظم عمل واحد يستخدم عدد من الأشخاص لايتجاوز العدد الذى يحدده البنك.

" مؤسسة التمويل الأصغر" : يُقصد بها مؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع وكذلك التى لا تقبل الودائع .

"مؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع" : يُقصد بها أى هيئة أوشركة مساهمة عامة أو خاصة مرخص لها بالعمل من قبل البنك لمزاولة خدمات التمويل الأصغر وقبول ودائع العملاء أو قبول ودائع الجمهور وفقاً لما يحدده البنك.

"مؤسسة التمويل الأصغر التى لا تقبل الودائع" : يُقصد بها أى هيئة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة أومنظمة غير حكومية أو اتحاد أو جمعية تعاونية إذا كان من أغراضها القيام بأعمال تقديم خدمات التمويل الأصغر وغيرمسموح لها بقبول الودائع بإستثناء الودائع المتعلقة بضمان التمويل .

"مؤسسة التمويل الأصغر الاتحادية" : يُقصد بها مؤسسة التمويل الاصغر التى يجوز لها العمل فى كل ولايات السودان أو في أي منها بعد إخطار البنك.

"مؤسسة التمويل الأصغر الولائية" : يُقصد بها مؤسسة التمويل الاصغر التى يجوز لها العمل فى ولاية محددة.

"مؤسسة التمويل الأصغر المحلية" : يُقصد بها مؤسسة التمويل الاصغر التى يجوز لها العمل فى نطاق محلية محددة.

"الفقير النشط إقتصادياً" : يُقصد به الشخص القادر على الكسب والذى لا يتجاوز دخله الدخل الذى يحدده البنك.

"القانون" : يُقصد به قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م.

"الرقابة الإحترازية" : يُقصد بها مجموعة من القواعد التنظيمية الوقائية التى يصدرها البنك والتى تهدف الى ضمان سلامة النظام المالى و حماية الودائع بمؤسسات التمويل الأصغر التى تقبل الودائع.

بنك السودان المركزى
مكتب المحافظ
التاريخ:
Governor Office
Central Bank of Sudan

"الـرقابة غيـر الإحـتـرازية" : يُقصد بها القواعد التنظيمية التى يصدرها البنك والتي تهدف الى رقابة عمل مؤسسات التمويل الأصغر التي تتصل بالتأسيس والتشغيل وبعملاء التمويل الأصغر.

"عميل التمويل الأصغر" : يُقصد به الفقير النشط إقتصادياً الذى يتقدم للحصول على خدمات التمويل الأصغر وفقاً للشروط التى يحددها البنك.

"شهادة ممارسة العمل" : يُقصد بها الشهادة الصادرة من البنك لمؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع لممارسة أنشطتها بموجب أحكام هذه اللائحة.

"التمويل الأصغر" : يُقصد به كل تسهيل مالي أو عيني ممنوح للفقير النشط إقتصادياً أولمجموعة من الفقراء النشطين إقتصادياً وفقاً لما يقرره البنك من شروط بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلاميه.

"الترخيـــــص" : يُقصد به الترخيص الممنوح من البنك لمؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع وبموجبه تخضع للإمتثال للرقابة الإحترازية.

"التسجيل" : يُقصد به تسجيل مؤسسة التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع وبموجبه تخضع للرقابة غير الإحترازية.

"خدمات التمويل الأصغر" : يُقصد بها حزمة من الخدمات المالية وغير المالية لعميل التمويل الأصغر وتشمل منح التمويل ، الإدخار ، التحاويل الداخلية، التأمين ، التخزين ، التسويق ، وأي خدمات أخرى يحددها البنك.

" الضوابـــــط " : يُقصد بها الضوابط التنظيمية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر التي يضعها البنك.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ: .....
Governor office
Central Bank of Sudan

الفصل الثاني

التأسيس والترخيص والتسجيل

تأسيس مؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع

4- (1) يجوز أن تكون مؤسسة التمويل الاصغر إتحادية أو ولائية أو محلية.

(2) لا يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر تقديم خدمات التمويل الأصغر إلا بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

5- يجب أن تكون الجهة طالبة الترخيص لتأسيس مؤسسة تمويل أصغر تقبل الودائع شخصية إعتبارية منشأة أو مسجلة بإعتبارها :

(أ) هيئة عامة.

(ب) شركة مساهمة عامة أو خاصة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 2015م.

(ج) أي شخص إعتبارى يوافق عليه البنك.

الترخيص المبدئى والنهائى وشهادة ممارسة العمل لمؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع

إجراءات منح الترخيص المبدئى ومدته

6- (1) يشترط لمنح الترخيص المبدئى لتأسيس مؤسسة التمويل الاصغر التى تقبل الودائع إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) إستيفاء المتطلبات التي تحددها الضوابط.

(ب) ملء الإستمارة المعدة لهذا الغرض.

(ج) دفع الرسوم المقررة التي يحددها البنك.

(2) تكون مدة سريان الترخيص المبدئى ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
Governor office
Central Bank of Sudan

صدور الترخيص النهائى ومدته

7- (1) يصدر البنك الترخيص النهائي لمؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع بعد إستيفاء المتطلبات المحددة بالضوابط .

(2) تكون مدة سريان الترخيص النهائى ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

شهادة ممارسة العمل

8 – يقوم البنك بإصدار شهادة ممارسة العمل لمؤسسة التمويل الاصغر التي تقبل الودائع الحاصلة على الترخيص النهائي ، بعد إستيفاء المتطلبات المحددة بالضوابط .

تأسيس مؤسسة التمويل الأصغر التي لاتقبل الودائع .

9- يجب أن تكون الجهة طالبة التسجيل لمؤسسة تمويل أصغر لا تقبل الودائع شخصية إعتبارية منشأة أو مسجلة بإعتبارها :

(أ) هيئة عامة.

(ب) شركة مساهمة عامة أو خاصة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 2015م.

(ج) منظمة غير حكومية مسجلة وفقاً للقانون.

(د) إتحاد إئتماني مسجل وفقاً للقانون.

(هـ) جمعية تعاونية مسجلة وفقاً للقانون.

(و) أي جهة إعتبارية يوافق عليها البنك.

التسجيل المبدئى والنهائى والأذن بممارسة العمل لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع
إجراءات منح التسجيل المبدئي ومدته

10- (1) يشترط لمنح التسجيل المبدئى لتأسيس مؤسسة التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) إستيفاء المتطلبات التى يحددها البنك.

(ب) ملء الإستمارة المعدة لذلك.

(ج) دفع الرسوم المقررة التى يحددها البنك.

(2) تكون مدة سريان التسجيل المبدئى لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

التسجيل النهائي ومدته

11 – (1) يصدر البنك التسجيل النهائي لمؤسسة التمويل الأصغر التى لا تقبل الودائع بعد إستيفاء المتطلبات المحددة بالضوابط.

(2) يسرى التسجيل النهائى لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

الإذن بممارسة العمل

12- (1) يقوم البنك بإصدار الإذن بممارسة العمل لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع الحاصلة على التسجيل النهائي بعد إستيفاء المتطلبات المحددة بالضوابط.

(2) يسري الإذن بممارسة العمل لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد.

تحويل أو تعديل الترخيص أو التسجيل

13- (1)يجب الحصول على موافقة البنك المسبقة قبل تحويل ترخيص أي مؤسسة تمويل أصغر تقبل الودائع أو تسجيل مؤسسة تمويل أصغر لا تقبل الودائع إلى أي جهة أخرى.

(2) يجب الحصول على موافقة البنك المسبقة قبل تحويل نشاط مؤسسة التمويل الأصغر من نطاق جغرافى إلى آخر بعد إستيفاء الشروط المحددة لذلك.

(3) يجب على مؤسسة التمويل الأصغر التى لا تقبل الودائع والتى ترغب فى التحول إلى مؤسسة تمويل أصغر تقبل الودائع تقديم طلب التحول للبنك وإستيفاء متطلبات الترخيص الواردة فى هذه اللائحة والضوابط.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ
Governor office
Central Bank of Sudan

(4) يجب الحصول على موافقة البنك قبل تعديل أي من المستندات والدراسات التي تم تقديمها لأغراض الترخيص والتسجيل المبدئي والنهائي.

تأسيس شركات تمويل أصغر تابعة للمصارف والجهات الأخرى

14- (1) يجوز لأي مصرف تأسيس مؤسسة تمويل أصغر كشركة تابعة له وفقاً لقانون الشركات لسنة 2015 ولأحكام هذه اللائحة والضوابط التي يحددها البنك.

(2) لا يجوز لأي مصرف أو أي شخصية إعتبارية أخرى إدارة مؤسسة تمويل أصغر إلا بعد موافقة البنك المسبقة.

الفصل الثالث

مجالات العمل

مؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع

15- (1) يسمح لمؤسسات التمويل الأصغر التى تقبل الودائع العمل فى المجالات الآتية :

(أ) تقديم خدمات التمويل الأصغر على نحو مستدام للفقراء النشطين إقتصادياً .

(ب) تقديم خدمات التمويل الأصغر للمجموعات مثل مجموعات الإستخدام الذاتي ، الإتحادات والجمعيات.

(ج) تنفيذ المهام غير المصرفية المتعلقة بالتمويل الأصغر و المرتبطة بخدمات تطوير أنشطة التعاونيات والجمعيات و المشروعات الريفية .

(د) قبول الودائع وما في حكمها وفقاً لما يحدده البنك.

(هـ) إصدار الصكوك القابلة للتداول للأطراف ذات المصلحة بهدف تجميع الأموال من الجمهور بعد الحصول على موافقة جهات الإختصاص.

(و) تحصيل النقود أو تقديم الشيكات نيابة عن العملاء من خلال المصارف العاملة في السودان.

(ز) الحصول على التمويل من البنوك ، الوكالات ، الشركات ، المنظمات الدولية ، المجموعات ، الأفراد وغيرها و توجيهه نحو خدمات التمويل الأصغر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ح) استثمار فائض الأموال في الأدوات المناسبة وذلك وفقاً للسياسة العامة التي يصدرها البنك.

(ط) دفع واستلام العمولات وتحديد هوامش الأرباح وفقاً لموجهات البنك.

(ى) تقديم منتجات التمويل الأصغر المختلفة ، و ترتيب محافظ التمويل والإشراف على مشروعات وبرامج التمويل الأصغر.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ: .....
Governor office
Central Bank of Sudan

(ك) الإستثمار بالإشتراك أو المساهمة في إنشاء مؤسسة تمويل أصغر شريطة تسجيلها أو ترخيصها بحسب الحال على الا تتجاوز نسبة إشتراكها أو مساهماتها ربع رأس مال مؤسسة التمويل الأصغر المدفوع ، مع الإفصاح عن هذه الإستثمارات في القوائم المالية وتقارير الأداء .

(ل) تقديم خدمات التمويل الأصغرغير المالية بما فيها من إستشارات وتدريب وتقديم العون الفني وغيرها .

(م) الحصول على الضمانات من وكالة ضمان التمويل الأصغر بالجملة أو أي جهة أخرى.

(2) يجوز للمحافظ تعديل أو إضافة أي نشاط إلى الأنشطة المسموح بها لمؤسسات التمويل الأصغر متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع

16- (1) يسمح لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع العمل في مجال عمل مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع فيما عدا الآتي:-

(أ) قبول الودائع وما فى حكمها وفقاً لما يحدده البنك .

(ب) تحصيل النقود أو تقديم الشيكات نيابة عن العملاء من خلال المصارف العاملة فى السودان .

(ج) إستثمار فائض الأموال في الأدوات المناسبة إلا بموافقة البنك .

(2) يجوز قبول الودائع الإدخارية والثابتة (ودائع لأجل) من عملاء التمويل الأصغر بعد الحصول على ترخيص خاص من البنك وفقاً للضوابط .

الأنشطة المحظورة

17- يحظر على مؤسسة التمويل الأصغر القيام بالآتي:

(أ) معاملات النقد الأجنبي ومعاملات الأوراق المالية مع الجمهور .

(ب) قبول ودائع القطاع العام الإ بعد الموافقة المسبقة من البنك .

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ:
Governor office
Central Bank of Sudan

(ج) ممارسة أي أعمال بخلاف ماهو مرخص لها أوما يتعارض مع خدمات التمويل الأصغر.

(د) إمتلاك العقارات إلا للإستخدام الرسمي للمؤسسة بموافقة البنك.

(هـ) التعامل بالأوراق التجارية الدولية أو تمويل الشركات الدولية.

(و) منح تسهيل إئتماني لأي من مؤسسيها أو مساهميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مدرائها أو موظفيها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ، أو الكيانات القانونية التي يكون لهم مصلحة أو مشاركة فيها باي صورة كانت.

(ح) الدخول في ايجار أو إستئجار أو بيع أو شراء أياً كان نوعه مع المديرين أو المسئولين أو الموظفين أو الأشخاص الذين يمتلكون بمفردهم أو مع أقربائهم حتى الدرجة الرابعة 5% من أسهم المؤسسة فأكثر ، الإ بموافقة مكتوبة من البنك.

(ط) منح أي شخص أو مجموعة أشخاص أو أي مؤسسة تابعة لهم أي تسهيلات إئتمانية أو ضمانات مالية بحيث يتجاوز مجموعها الاجمالى 15% من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطى المحتفظ به.

(ي) أي أنشطة أخرى يحددها البنك.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ:
Governor Office
Central Bank of Sudan

الفصل الرابع

الرقابة والإشراف

18- تلتزم مؤسسات التمويل الأصغر بالنظم الرقابية والإشرافية الآتية:

(أ) تبني نظام رقابة ذاتي لضمان أن عمليات التمويل تتم وفقاً للقوانين واللوائح.

(ب) الاستهداء بالمبادئ الأساسية والمعايير الصادرة من المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) و مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB)وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والجهات الأخرى المعترف بها عالمياً فيما يتعلق بمعايير الإفصاح عن القوائم المالية وسياسات تصنيف الديون وتكوين المخصصات مع مراعاة الإلتزام بالموجهات التي يحددها البنك.

(ج) الاحتفاظ بسجلات محاسبية فى وضع سليم ومنظم فى شكل دفاتر أوملفات إلكترونية وأن تستخدم أحد الانظمة المحاسبية المتعارف عليها.

(د) مد البنك بالرواجع وتقديم التقارير والمعلومات المتعلقة بشئون المؤسسة خلال الفترة المطلوبة وأى بيانات أو معلومات أخرى بالكيفية والطريقة التى يحددها البنك.

(هـ) إعداد موازانة تقديرية في بداية كل عام ميلادي تعبر عن خطة المؤسسة التي تنوي تنفيذها خلال ذلك العام.

(و) تمكين فرق التفتيش بالبنك من تفتيش سجلاتها و حساباتها متي ما رأت ذلك .

(ز) الإلتزام دوماً بتوفيق أوضاعها وفق البرنامج المحدد من قبل البنك.

(ح) الإحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بأعمالها فى مكان ملائم وللفترة المحددة بالقانون أو حسب التعليمات الصادرة من البنك.

(ط) الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية قبل إصدار أى منتجات أو خدمات جديدة خارج إطار العقود النمطية.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ: .....
Governor office
Central Bank of Sudan

النظم الرقابية والإحترازية

19- تخضع مؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع للنظم الرقابية الإحترازية الآتية:

(أ) المحافظة على الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال ، والإحتفاظ بنسب الإحتياطى النقدى والسيولة الداخلية وتكوين إحتياطى رأس المال وفقاً لما يحدده البنك.

(ب) الإلتزام بمؤشرات معايير ادارة مخاطر التمويل الاصغر التى يحددها البنك والمتعلقة بكفاية رأس المال ونوعية الأصول والإدارة ومستوى الإيرادات والسيولة وفقاً لنظام التصنيف الذى يحدده البنك.

(ج) الإلتزام بمراجعة حساباتها وفقاً لأحكام القانون ، مع مراعاة تطبيق المعايير المحاسبية العالمية والإسلامية المتعارف عليها ، وتقديم ثلاث نسخ من الحسابات السنوية المراجعة مصحوباً برأي المراجعين وخطاب الإدارة للبنك خلال فترة ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(د) مد البنك بأي إيضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متى طلب ذلك.

(هـ) الإشتراك فى صندوق ضمان الودائع .

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ:
Governor office
Central Bank of Sudan

الفصل الخامس

الإدارة والمراجعة

الإدارة

20 - (1) يجب أن توكل إدارة مؤسسة التمويل الأصغر (مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية) إلى من تتوفر فيهم شروط الأهلية والنزاهة والأمانة وعدم التعسر وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمؤهلات في المجالات المالية والإقتصادية وفقاً لما يحدده البنك.

(2) يجب على مجلس إدارة مؤسسة التمويل الأصغر إدارة أعمال وشئون المؤسسة وفقاً لأسس الضبط المؤسسى المتعارف عليها.

(3) يجب أن يكون لمؤسسة التمويل الأصغر مدير عام تنفيذي مسئول عن إدارة العمل اليومي.

(4) لا يجوز لأى شخص أن يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو مجلس الأمناء أو منصب المدير العام التنفيذي أونائبه بمؤسسة التمويل الأصغر إلا بموافقة البنك المسبقه.

(5) يجوز للبنك رفض عضوية أي شخص في مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو مناصب الإدارة التنفيذية إذا لم تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في البند (1).

(6) يجوز للبنك عزل أي عضو من عضوية مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو مناصب الإدارة التنفيذية قبل إنتهاء مدته إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك.

(7) يجب أن تلتزم مؤسسات التمويل الأصغر بكافة القوانين واللوائح والضوابط والتوجيهات والسياسات ذات الصلة بما فى ذلك القواعد الخاصه بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجعـــــــة

21- لايجـوز لأي مؤسـسة تمويل أصغر تعيين مراجع خارجي الإ بموافقة مسبقة من البنك.

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ:
Governor Office
Central Bank of Sudan

الفصل السادس

أحـكام عـامـة

إلغاء أو إيقاف الترخيص أو التسجيل

22 - يجوز للمحافظ إلغاء أو إيقاف الترخيص أو التسجيل في أي من الحالات الآتية:

(أ) تـقديم معلومات خاطئة عند تقـديم طـلب التـرخيص أو التسجيل .

(ب) ممارسة أنشطة خارج حدود الترخيص أو التسجيل الممنوح .

(ج) عدم الإلتزام بالقوانين واللوائح والتوجيهات والسياسات ذات الصله الصادرة من البنك .

(د) ممارسة أنشطة ضارة بالإقتصاد السوداني .

(هـ) عدم الإيفاء بإلتزاماتها نحو العملاء .

(و) إقفال المقر دون الحصول على الإذن اللازم .

(ز) عدم الإيفاء بمتطلبات تجديد الترخيص أو التسجيل خلال الفترة المحددة.

الإضافة أو الإستخدام لعبارة التمويل الأصغر بغير ترخيص أو تسجيل

23- لايجوز لأي جهة غير مرخص لها أو مسجلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أن تضيف إلى إسمها أو تستخدم مفردات أو عبـارات تدل على أنها مؤســسة تمويل أصغر الإ بعد الحصول على موافقة البنك المسبقة.

الأمر بالتصفية وتعيين المصفي الرسمي

24 - (1) يجوز للمحافظ إصدار أمر بتصفية مؤسسة التمويل الأصغر عند إلغاء الترخيص أو التسجيل أو متى إقتضت المصلحة العامة ذلك.

(2) يجوز للمحافظ عند إصداره أمراً بالتصفية أن يعين المصفي الرسمي.

(3) لا يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر الدخول فى عملية تصفية إختيارية إلا بموافقة مسبقة من البنك ووفقاً للشروط التي يحددها لذلك.

المخالفات والجزاءات

25- دون المساس بأي عقوبة وردت فى أي قانون آخر ، يخضع كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو المنشورات أو الضوابط الصادرة بموجبها للمحاسبة بموجب أحكام لائحة الجزاءات الإدارية والمالية الصادرة من البنك.

سلطة إصدارالمنشورات والضوابط والأوامر والتوجيهات

26- يجوز للمحافظ أن يصدرالأوامر و المنشورات والضوابط والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

أشهد أن مجلس إدارة بنك السودان المركزي قد أصدر هذه اللائحة في جلسته رقم (2016/3) في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان لسنة 1437 هـ الموافق اليوم العشرين من شهر يونيو لسنة 2016م .

عبد الرحمن حسن عبد الرحمن هاشم

رئيس مجلس الإدارة

و محافظ بنك السودان المركزي

بنك السودان المركزي
مكتب المحافظ
التاريخ:
Governor office
Central Bank of Sudan